

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - الثاني الحذاق وهو الطعام عند حذاق الصبي أي معرفته وتمييزه وإتقانه .
 - الثالث العذيرة والإعذار لطعام الختان .
 - الرابع الخرسة والخرس لطعام الولادة .
 - الخامس الوكيرة لدعوة البناء .
 - السادس النقيعة لقدم الغائب .
 - السابع العقيقة وهي الذبح لأجل الولد على ما تقدم في أواخر باب الأضحية .
 - الثامن المأدبة وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره .
 - التاسع الوضيمة وهو طعام المأتم .
 - العاشر التحفة وهو طعام القادم .
 - وزاد بعضهم حادي عشر وهو الشندخية وهو طعام الإملاك على الزوجة .
 - وثاني عشر المشداخ وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ .
 - وقد نظمها بعضهم ولم يستوعبها فقال % وليمة عرس ثم خرس ولادة % % وعق لسبع والختان
لإعذار % % ومأدبة أطلق نقيعة غائب % % وضيمة موت والوكيرة للدار % % وزيدت لإملاك المزوج
شندخ % % ومشداخ المأكول في ختمة القارئ % \$.
 - فأخل بالحذاق والتحفة .
 - قوله وهي مستحبة .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب ولو بشاة فأقل قاله في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم